

قاعدة "البينة و اليمين"

بينة الدعوى على من ادّعا و يحلف المنكر حلفا جامعاً
دليلنا الكتاب و الأخبار كما رواها الحجج الأطهار

البينة في اللغة - كما قال الراغب الاصفهاني - في مفرداته : هي
" الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو محسوسة ، و سمي الشاهدان
بينة لقوله صلى الله عليه و آله :
"البينة على المدعى و اليمين على من أنكر".
و الحديث الذي أشار إليه الراغب ، رواه صاحب المستدرک في
كتاب القضاء ، الباب 3 من أبواب أحكام الدعوي.

أما المعنى الاصطلاحي للبينة في الروايات - كما قال النراقي في
"عوائد الأيام" - : هو الشاهد المتعدد ، و يدل عليه توصيفها في
رواية منصور عن الصادق عليه السلام بالجمع ، حيث قال :
"و اقام البينة العدول".

و الحديث الذي استشهد به النراقي هو ما رواه في الوسائل ،
كتاب القضاء ، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم ، الحديث 14 ، و هو
كالتالي :

"عن منصور ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل في يده شاة ، فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول انها ولدت عنده ، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده".
فقال الإمام (ع):

"حقها للمدعي و لا اقبل من الذي في يده بينة ، لان الله عز و جل
انما أمر أن تطلب البينة من المدعي ..."

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على قاعدة البيّنة بالأدلّة التالية.

الأول : الكتاب

الآية الاولى : قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 105 :
"يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم".

الآية الثانية : قوله تعالى في سورة المائدة ، الآية 95 :
"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم".

الآية الثالثة : قوله تعالى في سورة الطلاق ، الآية 2 :

"فإذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف و
اشهدوا ذوى عدل منكم".

الثاني : السنّة

أما الروايات التي استدلّ بها الأصحاب على القاعدة المذكورة فهي
كثيرة ، نذكر بعضها منها :

1 قول النبي الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد 18 ،
كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ، الباب 3 ،
الحديث 1 :

"محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بن أبي
عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : قال رسول الله (ص) : البينة على من ادّعى ،
و اليمين على من ادّعى عليه".

2 قول الإمام الرضا عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد
18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 2 :

"عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في
جواب مسائله : و العلة في شهادة أربعة في الزنا و اثنتين في
سائر الحقوق ، لشدة حد المحصن ، لان فيه القتل".

3 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلّد
18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 3 :

"عن صفوان الجمال في حديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب عليه السلام فما قدر على اخذ حقه ، و ان أحدكم يكون له المال و يكون له شاهدان فيأخذ حقه".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،المجلد 18 ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب 5 ، الحديث 2 :

"عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : ان نبيا من الانبياء شكى إلى ربه فقال يا رب ! كيف أقضي فيما لم ار و لم اشهد ؟ قال فأوحى الله اليه : أحكم بينهم بكتابي و أضفهم إلى اسمي ، فحلفهم به و قال هذا لمن لم تقم له بينة".

5 قول الإمام الكاظم عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، المجلد 14 ، كتاب النكاح ، أبواب مقدماته ، الباب 43 ، الحديث 5 :

"ان الله امر في كتابه بالطلاق ، و أكد فيه بشاهدين ، و لم يرض بهما الا عدلين ، و أمر في كتابه بالتزويج ، فاهمله بلا شهود ، فاثبتم شاهدين فيما اهمل ، و أبطلتم الشاهدين فيما أكد!".

الثالث : الاجماع

و من العلماء الكبار الذين تمسكوا بالإجماع على اعتبار البيّنة ، هو الشيخ الطوسي ، كما أشار إليه في موارد عديدة في كتابه "الخلافة" ، منها : قوله في المسألة الثامنة من كتاب الصيام :

" لا يقبل في رؤية هلال رمضان الا شهادة شاهدين. دليلنا إجماع الطائفة".
